

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تقتلوا في الحرب إلاّ من جرت عليه المواسي». [552] (462) الخصال: عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنّ نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس، يسأله عن أربعة أشياء هل كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ... وعن قتل الذراري. فكتب إليه ابن عباس... وأمّا الذراري فلم يكن النبي (صلى الله عليه وآله) يقتلها، وكان الخضر (عليه السلام) يقتل كافرهم ويترك مؤمنهم، فإن كنت تعلم منهم ما يعلم الخضر فأنت أعلم». [553] الفرع التاسع عدم جواز قتل رسول العدو عن طريق أهل السنّة: (463) مسند أحمد: عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي، عن أبيه نعيم، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول حين قرأ كتاب مسيلمة الكذاب، قال للرسولين: «فما تقولان أنتما؟» قالا: نقول كما قال! فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «وا، لولا أنّ الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما». [554] عن طريق الإماميّة: (464) دعائم الإسلام: عن علي (عليه السلام): أنّّه قال: «إن ظفرتم برجل من أهل الحرب، فزعم أنّّه رسول إليكم، فإن عرف ذلك منه وجاء بما يدلّ عليه، فلا سبيل